الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1402

السـنة 59

15 دجمبر <mark>2017</mark>

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2 - مراسیم- مقرراید- قراراید- تعمیماید

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 481-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	10 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 482-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	13 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 522-2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة	30 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0901 يتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليوس – موريتانيا.818 وزارة العدل	نصوص تنظيمية 31 أكتوبر 2017
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0283 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشي	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0284 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / سيد احمد على بوحبيني	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 2015 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / لبنوت الطالب خيار الهيناي	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0286 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / احمد المختار كلد	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0287 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة قلي بنت	30 يونيو 2017
اعبيدي ولد اعل. مرسوم رقم 2018 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد عبد ا لله محمد اباه.	30 يونيو 2017

مرسوم رقم 0289 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ عبد	30 يونيو 2017
الله السيد. مرسوم رقم 0290 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محفوظ عبد	30 يونيو 2017
الله عبد الله	
مرسوم رقم 431 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / عبد القادر	19 أكتوبر 2017
محمد محمود ولد الصيام	
وزارة الدفاع الوطني	
* • •	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 480-2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة	رحق مسطى 10 نوفمبر 2017
ملازمملازم	
مرسوم رقم 504-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوي إلى رتبة	20 نوفمبر 2017
ملازم	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0033 يقضي بتعيين موظف بوزارة الداخلية واللامركزية	12 يناير 2017
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0055 يقضي بتعيين المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد	23 يناير 2017
في موريتانيا	
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 00665 يقضي بتعيين مدير للمعهد الجهوي للتعليم الأصلي بكيفة (معهد أبو بكر	13 نوفمبر 2017
بن عامر)	ء
مقرر رقم 871 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي: "معهد جعفر للعلوم الإسلامية"822	17 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0885 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي"	24 أكتوبر 2017
الإسلامي" وزارة النفط والطاقة والمعادن	
وراره النفط والطاقة والمعادل	
	7 2 40 4

مرسوم رقم 2017 – 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة آمليل (ولاية آدرار) لصالح شركة & Petroleum (WMP SA)	20 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2017 – 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف Tirex SA	20 نوفمبر 2017
مرسوم رقم 2017 – 133 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة WAFA Mining & Petroleum SA	20 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0843 يقضي بمنح رخصة لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمنتجات البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية	10 أكتوبر 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0597 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط و 2)	07 يونيو 2017
مقرر رقم 0896 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري الشركة ETS DIABIRA	27 أكتوبر 2017
إرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	وز
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0917 يقضي بإنشاء فريق فني لمتابعة أشغال بناء المركز الدولي للمؤتمرات	صو <u>س</u> <u>سيي</u> 06 نوفمبر 2017
في نواكشوط	2017 5. 5 00
وزارة الزراعة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0886 يقضي بإنشاء لجنة إشراف على نظام كاتالوك استعمال أراضي في ولاية لبراكنة.	24 أُكتوبر 2017
مقرر رقم 0322 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: كمبنى دافور/ دافور/ولد ينج/	08 فبراير 2007
كيديماغا كيديماغا	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-129 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط.	20 نوفمبر 2017

مقرر رقم 0882 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل	19 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0907 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل	01 نوفمبر 2017
مقرر رقم 0908 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل	01 نوفمبر 2017
وزارة المياه والصرف الصحي	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-130 يقضي بتعيين مدير عام	ـــرـــ .ــــــــــــــــــــــــــــــ
مرسوم رقم 2017-130 يقضي بتعيين مدير عام	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0844 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص المدرسة في المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات مقرر رقم 0845 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص في بعض المؤسسات الخصوصية	نصوص تنظيمية 10 أكتوبر 2017
وإدارة المؤسسات	0047 *** 40
معرر رقم 1845 ينضمن أعدماد مسالك الليصائص في بعص المؤسسات الحصوصية للتعليم العالي	10 أكتوبر 2017
مقرر رقم 0846 يتضمن اعتماد مسلك ليصانص مهنية مدرسة في المعهد العالي لعلوم	10 أكتوبر 2017
البحار	
مقرر رقم 863 يتضمن إنشاء مدارس دكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية و تنظيمها و	11 أكتوبر 2017
قواعد سير عملها.	****
	نصوص مختلفة 2012 - محتلفة
مقرر رقم 0626 يتضمن تعيين مديري مدارس الدكتوراه بجامعة نواكشوط العصرية 841.	16 أكتوبر 2017
شغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال	وزارة الآ
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0048 يقضي بتعيين بعض الوكلاء	16 يناير 2017
وزارة الشباب والرياضة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0042 يقضي بتعيين مسؤول إداري للبرنامج الوطني لتنمية الشباب والرياضة	16 يناير 2017
والترفيه	2017 .45.40
معرر رقم 4400 يعصني بنعيين وحينه عير دائمه	19 يناير 2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

	قرر رقم 0049 يقضي بوضع موظف في وضد قرر رقم 0893 يلغي ويحل محل المقرر ر	_
مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادةً	تخصيص قطعة أرضية الصالح جمعية أصدقاء . لإدماج في موريتانيا	بن
مالح السيد ا حمد ولد محمد الشيخ ولد ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرر رقم 0902 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة لداخلة – انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لص عالي	
	قرر رقم 0903 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة داخلة – انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لص عالي	11
	3- إشعارات	
	4 إعلانا بع	

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2017-027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعي

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية ضمان مشروع إعادة تأهيل مصنع القلب (1) الموقعة بتاريخ 18 ابريل 2017 في الرباط بالمملكة المغربية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) دينار کو پتی.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 24 نوفمبر 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار اجاي وزير النفط والطاقة والمعادن محمد عبد الفتاح

قانون رقم 2017-028 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر روصو

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 مارس 2017 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ خمس وعشرين مليون (25.000.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع بناء جسر

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 24 نوفمبر 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية المختار اجاي وزير التجهيز والنقل محمد عبد الله ولد اداع

2-مراسيم- مقرراس- قراراس-حباميمعة

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 481-2017 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الرائد آنتونيو مارتيه سانشيز ضابط الاتصال في سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الر سمية.

مرسوم رقم 482-2017 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد لاري آندري، سفير الولايات المتحدة الامريكية بانواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الر سمية.

مرسوم رقم 522-2017 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للعدل: السيد مختار ملل جا
- وزيرا للتشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال: السيد سيدنا عالى ولد محمد خونا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0901 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2017 يتضمن إنشاء خلية ولجنة قيادة للمكتبة الرقمية بيبليوس - موريتانيا

المادة الأولى: تنشأ خلية تسمى بيبليموس-موريتانيا تكلف بتنفيذ مشاريع تندرج في إطار اهتمامات الحكومة في مجال حفظ ونقل الذاكرة

الوطنية وتعزيز الأسس الثقافية لهوية الشباب الموريتاني وتطوير تقنيات الإعلام والاتصال خدمة للثقافة والسلام.

المادة 2: تتمثل المهمة الأساسية لهذه الخلية التي تنشأ لدى الوزير الأمين العام للحكومة بوضع المصادر المكتوبة والشفوية لموريتانيا، في وضعية النفاذ المفتوح عبر بوابة ويب ديناميكية من أجل السماح بترقية تاريخ وثقافة البلاد والتواصل حول قيمها في التسامح والمعارف العملية في مجال الضبط والانسجام الاجتماعيين والوقاية من النزاعات والوساطة فيها. وإعداد المشاريع الثقافية الموجهة للشباب في تلك المجالات

المادة 3 : من أجل القيام بمهامها، تخول هذه الخلبة:

- 1. عقد شراكات مع الهيئات العمومية الوطنية وOSC الراغبة في المشاركة في المشاريع المعنية وكذلك تلك الأجنبية المالكة لمصادر تتعلق بموريتانيا ؟
- 2. تنسيق الأعمال المتعلقة بإنجاز مشاريعها في مختلف المؤسسات العمومية وال SOSC S
- 3. تولى هندسة البوابة الالكترونية بالتعاون مع البحث المعلوماتي ؟
- 4. تطوير الاتصال الداخلي والخارجي والقيام بالسهر الدائم على البوابة الالكترونية ؛
- 5. تقديم المشاريع الثقافية والتربوية التي تندرج في الإستراتيجية المندمجة للأمم المتحدة للساحل من جهة، وبرنامج الاستثمارات ذات الأولوية لمجموعة دول الساحل التى تعتبر موريتانيا عضوا مؤسسا فيها. والتي تستجيب للأهداف التالية:

- ✓ حماية الشباب من الانحراف إلى التطرف العنيف ؛
 - ✓ الوقاية من الصراعات ؟
- ✓ تكوين الشباب في المهن المتعلقة بتنفيذ البر نامج ؛
 - √ خلق مناصب شغل ؟
- ✓ نقل التقنيات والخبرات على وجه الخصوص في مجال تقنيات الإعلام والاتصال. ونشر ومعالجة المصادر ؟
- ✔ تعزيز الروابط بين الشمال والجنوب والهجرة الايجابية عبر انجاز مشاريع مشتركة.
- 6. تطوير البحث عن التمويلات من أجل تطوير مهمة البرنامج.

المادة 4 : تتكون الخلية من :

- منسق ؛
- مهندس معلوماتية ؟
- مسؤول اتصال ؟
 - خبيرين (2).

يعين هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بإنعاش الخلية بقرار من الوزير الأمين العام للحكومة، كما توفر عمال الدعم الذين ستحتاجهم الخلية ويحددهم المنسق.

المادة 5 : توضع هذه الخلية تحت إشراف لجنة قيادة مكلفة بالمصادقة على برنامجها وميزانيتها. وتتكون من:

- الرئيس:
- الأعضاء:
- ممثل للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي ؟
 - ممثل للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني ؟

- ممثل للوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام و الاتصال ؟
 - ممثل للوزارة المكلفة بالثقافة ؟
 - ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية.

المادة 6: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، وفي دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسيها.

يمكن لرئيس اللجنة بعد التشاور مع منسق الخلية أن يضم كل شخص يرى أن خبرته مفيدة لأداء

المادة 7: يتولى سكريتاريا لجنة القيادة منسق الخلية •

المادة 8: تقام سلفة لتغطية نشاطات الخلية ولجنة القيادة سواء من حيث الاستثمار أو التسيير أو التحفيز .

المادة 9 : توجه لجنة الإشراف تقريرا شهريا حول نشاطاتها إلى الوزير الأمين العام للحكومة. المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0283 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشى

المادة الأولى: يرخص للسيد / محمد المصطفى سيد محمد القرشى المولود بتاريخ : 1966/01/01 في لكصر، لأبيه السيد: سيد محمد عبد الله القرشي و لأمه عيشة احمد سالم المصلح، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 2127964467 الحاصل على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0284 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / سيد احمد على بوحبيني المادة الأولى: يرخص للسيد سيد احمد على بوحبيني المولود بتاريخ : 1967/02/05 في انواذيبو، لأبيه السيد: على بوحبيني، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : 8895962054 الحاصل على الجنسية المغربية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0285 - 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / لبنوت الطالب خيار الهيناي

المادة الأولى: يرخص للسيدة لبنوت الطالب **خيار الهيناي** المولودة بتاريخ : 1975/10/05 في لكصر، لأبيها السيد: الطالب اخيار الهيناي ولأمها تامه امحيمد، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف : 3191308343 الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0286 – 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / احمد المختار كلد

المادة الأولى: يرخص للسيد احمد المختار كلد، المولود بتاريخ: 1963/12/01 في نواكشوط،

لأبيه السيد: المختار كلد، ولأمه فاطمة ابهاه، بدون مهنة ، الرقم الوطنى للتعريف 0136779022 الحاصل على الجنسية الفرنسية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0287 - 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة قلى بنت اعبيدى ولد اعل المادة الأولى: يرخص للسيدة قلى بنت اعبيدى ولد اعل المولودة بتاريخ: 1969 في انواذيبو، لأبيها السيد: اعبيدي ولد اعل ولأمها خدى بنت بوكي، بدون مهنة، رقم الجنسية الموريتانية: 00427/و.د.ن، الحاصلة على الجنسية الاسبانية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0288 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محمد عبد الله محمد اباه المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عبد الله محمد اباه، المولود بتاريخ: 1971/02/15 في تجكجة، لأبيه السيد: محمد الخليف اباه، ولأمه أمنة محمد عاشور بشارب، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف: 8878596435 الحاصل على الجنسية الاسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0289 – 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / الشيخ عبد الله السيد

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ عبد الله السيد، المولود بتاريخ: 1965/12/01 في مقطع لحجار، لأبيه السيد: عبد الله محمد السيد، ولأمه فاطمة المفيد زار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 0975694580 الحاصل على الجنسية الامريكية، بالاحتفاظ بجنسيته المور بتانبة الأصلبة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0290 – 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / محفوظ عبد الله عبد الله المادة الأولى: يرخص للسيد محفوظ عبد الله عبد الله ، المولود بتاريخ : 1975/05/27 في المجرية، لأبيه السيد: عبد الله عبد الله عبد الله، ولأمه عيشة اعل اعل، بدون مهنة ، الرقم الوطنى للتعريف: 9589891324 الحاصل على الجنسية الاسبائية ، بالاحتفاظ بجنسيته المور بتانبة الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 431 – 2017 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / عبد القادر محمد محمود ولد الصيام

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد القادر محمد محمود ولد الصيام ، المولود بتاريخ : 1976/06/21 في اغورط، لأبيه السيد: محمد محمود السالك الصيام، ولأمه السلطانة منت عمار ولد سيدي محمود، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1838978187 الحاصل على

الجنسبة الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسبته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 480-2017 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل احمد محمد شيخن الخلف الرقم العسكري 113734 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 30 مايو 2016.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 504-2017 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2016/10/10 والمعنبون هم:

- الطالب الضابط الميكانيكي محمد المامون الرقم العسكري 112366
- الطالب الضابط الميكانيكي هنون الحسين الرقم العسكري 110528
- الطالب الضابط الميكانيكي محمد عبد الله الصديق الرقم العسكري 110984

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يقضى بتعيين موظف بوزارة الداخلية واللامركزية

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد الشيخ **ولد اهن** الرقم الوطنى للتعريف **2771238688** محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 49046K، رئيس مصلحة الجنسية والتوثيق في ولاية كيديماغا ابتداء من 08 أغسطس 2016 (شاغرة)

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0055 صادر بتاریخ 23 ینایر 2017 يقضي بتعيين المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا

المادة الأولى : يتم تعيين المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد والمالية مسؤولا مكلفا بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد في موريتانيا.

المادة 2 : يمثل المسؤول المكلف بتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد الحكومة في كافة النشاطات ذات العلاقة بتنفيذ المبادرة في موريتانيا، طبقا لمعايير مبادرة الشفافية في قطاع

الصيد. وتشمل المسؤوليات الموكلة إليه في هذا الإطار، من بين أمور أخرى، ما يلى:

- تعبئة الدعم السياسي والمالي الضروري لتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؟
- تنسيق المجموعة الوطنية متعددة الأطراف لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؟
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بمبادرة الشفافية في قطاع الصيد على مستوى الوزارات والهيئات المختصة ؛
- تمثيل البلد في مجلس إدارة مبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00665 صادر بتاریخ 13 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين مدير للمعهد الجهوى للتعليم الأصلى بكيفة (معهد أبو بكر بن عامر) المادة الأولى: يعين الدكتور سيد احمد ولد عبد القادر ولد بوانعامه، الرقم الوطنى للتعريف 6828649457 مديرا للمعهد الجهوي للتعليم الأصلى بكيفة (معهد أبو بكر بن عامر)، وذلك اعتبار ا من 2017/10/31.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 871 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص لفتح معهد إسلامى: "معهد جعفر للعلوم الإسلامية"

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمد يسلم سيد أحمد بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد جعفر

للعلوم الإسلامية" بمقاطعة عرفات، ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية. المادة 3: يعتبر السيد: محمد محمد يسلم سيد أحمد مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد. المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0885 صادر بتاریخ 24 أكتوبر 2017 يقضى بترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي" المادة الأولى: يرخص للسيد احمد التجان ديه بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد عمر بن عبد العزيز الإسلامي" بمقاطعة الرياض ولاية انو اكشوط الجنوبية

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 3 : يعتبر السيد احمد التجان ديه مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي ولاية انواكشوط الجنوبية كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 131 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة آمليل

والمعادن

(ولاية آدرار) لصالح شركة WAFA Mining & Petroleum (WMP SA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2481 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة & WAFA Mining Petroleum و المسماة فيما يلى .SA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آمليل (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها **496** كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 174.000	595 000	28	1
2.174.000	626 000	28	2
2.158.000	626 000	28	3
2.158.000	595 000	28	4

المادة 3: تلتزم WMP SA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- التنقبب بالمطرقة ؟
- ◄ إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1؟
 - ◄ تنفيذ تحليل كيميائي ؟
 - ◄ أخذ وتحليل العينات ؟
 - تنفیذ خنادق و حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة WMP SA باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد WMP SA ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة.

وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على WMP SA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على WMP SA أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم "الغاؤها

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها

المادة 6: يجب على WMP SA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، ويجب على WMP SA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة

المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على WMP SA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 132 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف Tirex SA

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2480C2 لاستغلال مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة تيجيريت للبحث والاستكشاف و المسماة فيما يلي Tirex SA. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا في التتقيب و البحث والاستغلال لمواد المجموعة 2 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني وتخولها أيضاحق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كم 2 بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.242.000	472.000	28	1
2.242.000	489.000	28	2

2.260.000	489.000	28	3
2.260.000	472.000	28	4

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف Tirex SA تنفيذ المشروع حسب المكونات التالية:

دراسة معمقة لتأكيد المخزون ؛

﴿ تصميم دراسة الجدوى مع إدماج ربط المشروع بالشبكة الكهربائية انواكشوط انواذيبو ؟

◄ بدء مراحل بناء منشآت التنفيذ ؟

◄ إنتاج الذهب.

ومن أجل إنجاز هذا البرنامج، تخصص Tirex SA مبلغ قدره مائة وستة وخمسين مليونا وتسعمائة ألف (156.900.000) دولار أمريكي أي ما يعادل أربعة وخمسين مليارا وتسعمائة وخمسة عشر مليون (54.915.000.000) أوقية.

المادة 4: تتحمل شركة Tirex SA، مساهمة للدولة في رأس المال تصل %15 مجانية وغير قابلة للتمييع. كما تستفيد الدولة أيضا من حق ممارسة خيار المساهمة الإضافية العينية بنسبة .5%

وتلتزم شركة Tirex SA بتسديد إتاوة الاستغلال طبقا لأحكام المادة 108 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026-2009 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية.

ومن جهة أخرى، تلتزم شركة Tirex SA بتخصيص مبلغ مليوني (2.000.000) دولار أمريكي للدعم المؤسسي للقطاع المعدني الموريتاني عبر اتفاقيات شراكة مع إحدى أو عدة هيئات عمومية.

وعلى شركة Tirex SA مسك محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5 : يجب على Tirex SA أن تنجز المشروع وفقا للمخطط الزمني المرفق بهذا المرسوم والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 6 : باستثناء حالة قوة قاهرة أو تأخر مبرر من صاحب الرخصة ومقبول من طرف الدولة، يمكن للدولة أن تقدم إنذارا لشركة Tirex SA في الحالات التالية:

- عدم تقديم دراسة ما قبل الجدوى قبل تاريخ 31 دجمبر 2017 ؛
- عدم تقدیم دراسة جدوی، تأخذ فی الاعتبار الربط الكهربائي بشبكة نواكشوط - انواذيبو قبل تاريخ 31 دجمبر 2018 ؛
- في حالة ما إذا لم تبدأ Tirex SA الإنتاج في أجل أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تقديم دراسة الجدوى ؟
- في حالة ما إذا لم تسدد شركة Tirex SA، في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الرخصة، إجمالي مبلغ المليوني (2.000.000) دولار أمريكي المخصصة للدعم المؤسسى للقطاع المعدني الموريتاني ؟
- وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة في حالة ما إذا لم يكن للإنذار أى اثر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلمه من طرف صاحب الرخصة.

المادة 7: يجب على شركة Tirex SA احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

ص	س	المنطقة	النقاط
2.234.000	600.000	28	1
2.234.000	620.000	28	2
2.231.000	620.000	28	3
2.231.000	610.000	28	4
2.225.000	610.000	28	5
2.225.000	605.000	28	6
2.200.000	605.000	28	7
2.200.000	590.000	28	8
2.205.000	590.000	28	9
2.205.000	566.000	28	10
2.216.000	566.000	28	11
2.216.000	600.000	28	12

المادة 3: تلتزم WMP SA بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتضمن أساسا:

◄ إنجاز برنامج تخريط جيولوجي ؟

جيوكيميا تكتيكية ؟

﴿ جِيوِ فِيزِياً أَرْضِيةً على الشَّذُوذَاتِ المحمولِ

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم WMP SA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد WMP SA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثربة

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات 2007 ماريخ 13 أبريل 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على Tirex SA أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأحانب

كما يجب عليها أيضا ان تعطى الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 133 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة & WAFA Mining **Petroleum SA**

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1025 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة & WAFA Mining Petroleum SA ، و المسماة فيما يلي .WMP SA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال شرق اكجوجت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها كم² النقاط: 669 12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2,1 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالى:

المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 ماريخ 13 أبريل 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WMP SA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، زوثيقة تتبث ايداعها بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يجب عليها من جهة اخرى أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على WMP SA ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0843 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يقضي بمنح رخصة لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمنتجات البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : تمنح شركة MAURITANIAN TERMINAL OPERATOR (MTO SA) المشار إليها فيما يلي ب"حامل الرخصة"، رخصة لممارسة نشاط تموين السفن والمنشآت البحرية بالمواد البترولية ومشتقاتها في المنطقة الاقتصادية

الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مع الامتثال الصارم للمبادئ والشروط المحددة في النظم المعمول بها ودفتر الالتزامات المرفق بالمقرر الحالي، وملف المناقصة المعلنة في 2013 لإعطاء ثلاث رخص لتموين السفن والمنشآت البحرية بالمواد البترولية ومشتقاتها.

المادة 2: يتم اعتماد حرية الأسعار بالنسبة للسفن والمنشئات البحرية الغير مسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أما بالنسبة للمنتجات المسلمة للسفن وللمنشئات البحرية المسجلة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية فإن حامل الرخصة ملزم بتطبيق الأسعار القصوى التالية:

سعر بيع الغازوال MGO(دولار/طن متري) = متوسط سعر MGO في (لاس بالماس/تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس Bunkerwir + 65 ؛ سعر بيع الفيول 380 IFO (دولار/طن متري) = متوسط سعر 380 IFO في (لاس بالماس/تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس : 85 +Bunkerwire

سعر بيع الفيول 180 (دولار/طن متري) = متوسط سعر IFO180 في (لاس بالماس/تينيريفي) الذي ينشر في بلاتس

أما بالنسبة للمنتجات الأخرى مثل IFO ، MDO الخ، يجب على IFO 80 ، IFO 40، 30الخ حامل الرخصة أن يطبق أسعار البيع بما يتناسب مع المنتجات المستخدمة في تكوين خليط هذا المنتج.

على سبيل المثال، في حالة 30 IFO أو هو خليط من %35 من MGO و%65 من 380 سعر بيع هذا المنتج يساوي 35% X سعر بيع X 65% + MGO سعر بيع .380

المادة 3 : يلتزم حامل الرخصة بدفع إتاوة جزافية للدولة قدرها (20) عشرون دولار أمريكي للطن المتري من مادة التموين المسلمة للسفن والمنشئات البحرية داخل المنطقة الاقتصادية الحصرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك بغض النظر عن جودة المنتج المسلم. ويتم احتساب الإتاوة على أساس المنتجات المستوردة من قبل حامل الرخصة.

يجب على حامل الرخصة الإبلاغ عن جميع الواردات بعد التصديق عليها من طرف مفتش يعينه الوزير المكلف بالطاقة.

يجب دفع المبلغ الإجمالي التراكمي للإتاوة المستحقة للدولة فيما يتعلق بالكميات المستوردة خلال شهر معين في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالى. أي تأخر في السداد لمدة شهر قد يؤدي إلى سحب مؤقت أو نهائي للرخصة. تغطى الإتاوة المدفوعة للدولة التكاليف المتعلقة بعمليات التفتيش والرقابة

يتم دفع الإتاوة المذكورة في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 4: الرخصة صالحة إلى غاية 24 فبراير .2019

المادة 5: لا يمكن في أي حال تجديد الرخصة بصفة ضمنية. كل تجديد يجب أن يتم على اثر مناقصة دولية و فقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: بالإضافة إلى التفتيش المنصوص عليه في دفتر الالتزامات تحتفظ المديرية العامة

للمحروقات بحقها في وجود ممثل دائم لها على متن سفن شركة MAURITANIAN TERMINAL OPERATOR (MTO (SA) المعهودة للتموين البحري بموجب هذا التر خيص ويضمن حامل الرخصة لممثلي الدولة، ظروف الإقامة والمكاتب اللازمة لممارسة مهامهم.

المادة 7: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات والمدير العام للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0597 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يلغى بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط. و2)

المادة الأولى: تلغى المقررات التالية المتعلقة بترخيص استغلال قطع من المجال العمومي البحري:

رقم القطعة	اسم الشركة	رقم المقرر وتاريخه
166	PECHE GAHA	المقرر رقم 577/و ص اب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
165 و 165	AHMED OULD MOHAMED OULD ABEIDI	المقرر رقم 547/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
139 و 143	EPS	المقرر رقم 559/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
31	MAURIPECO	المقرر رقم 576/و ص اب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
63	AHMED SALEM OULD MOHAMED EL MOKTAR	المقرر رقم 395/و ص ا ب الصادر بتاريخ 02 مارس 2016

37	SMAS	المقرر رقم 482/و ص اب الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016
152	AL MOHAMEDIA POUR LA PECHE	المقرر رقم 589/و ص اب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
91	BFIMC	المقرر رقم 550/و ص اب الصادر بتاريخ 21 ابريل 2016
96	INTER FISH – M Z – SARL	المقرر رقم 201/و ص اب الصادر بتاريخ 10 مارس 2016
177 و 177	ATLANTIC PECHE	المقرر رقم 546/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
156 و 156	SARCOP- PECHE MAURITANIE	المقرر رقم 535/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
190 و 186	MA PECHE SARL	المقرر رقم 591/و ص اب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
178	MAURIMOKA FISH	المقرر رقم 441/و ص ا ب الصادر بتاريخ 20 مايو 2016
70	ETS MOHAMED OULD MOHAMED SALEM	المقرر رقم 557/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
132	GECIS	المقرر رقم 533/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
33 و 59	OCEAN FISH MS	المقرر رقم 1026/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
176	DIDI SARL	المقرر رقم 651/و ص اب الصادر بتاريخ 08 يوليو 2016
131 و 131	ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI	المقرر رقم 864/و ص اب الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016
170	ETS MOHAMED OULD CHEIKH OULD EL HADI	المقرر رقم 865/و ص اب الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016
112 و 116	SPPA	المقرر رقم 538/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
82	EMPSCCG	المقرر رقم 679/و ص اب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
168	PROGRESIVE	المقرر رقم 869/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016
21 و 47	INDUSTRIES MARITIMES-FISH	المقرر رقم 534/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
124 و 126	EL VETH POUR LA PECHE ET LE COMMERCE	المقرر رقم 544/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
154	FISH MAEL MAURITANIE	المقرر رقم 867/و ص ا ب الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2016
81	SMIM	المقرر رقم 1105/و ص ا ب الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2016
164	ELABORATION DES PRODUITS DE LA MER	المقرر رقم 1022/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
189 و 189	TANIT FISHING SARL	المقرر رقم 678/و ص اب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
69	TEISSIR	المقرر رقم 680/و ص ا ب الصادر بتاريخ 19 يوليو 2016
99	COMPLEXE DES INDUSTRIES MARITIMES	المقرر رقم 549/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
169	MAURITANIA FISH COMPANY	المقرر رقم 0040/و ص اب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
159	TUMAB SARL	المقرر رقم 537/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
80	PPM SARL	المقرر رقم 0049/و ص ا ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
76	PPM SARL	المقرر رقم 0050/و ص ا ب الصادر بتاريخ 05 يناير 2017
160	ETS AHMED MAHFOUD	المقرر رقم 543/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
20 و 46	CCPHTS SARL	المقرر رقم 891/و ص ا ب الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016
167 و 167	TCR	المقرر رقم 556/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
90 و 94	INTRCOP NOUADHIBOU	المقرر رقم 555/و ص ا ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016

141	ETS AHMED EL MAMY	المقرر رقم 1023/و ص ا ب الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016
93	MARIEM POUR LES PRODUITS DE PECHE	المقرر رقم 652/و ص اب الصادر بتاريخ 08 يوليو 2016
149	ETS NEMA POUR LA PECHE	المقرر رقم 578/و ص اب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016
106 و 106	MAURIWAN	المقرر رقم 536/و ص اب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016
98	GLOBAL FISH SARL	المقرر رقم 821/و ص اب الصادر بتاريخ 19 أغسطس 2016

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى ووالى ولاية اترارزة ومدير البحرية التجارية والمدير العام لأملاك الدولة ومدير العمران كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0896 صادر بتاریخ 27 اکتوبر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS **DIABIRA**

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS DIABIRA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ($6000 \, a^2$) (القطعة رقم 132) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع

رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام

- مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول
- كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التى حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المر فقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنو ات
- أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0917 صادر بتاریخ 06 نوفمبر 2017 يقضى بإنشاء فريق فنى لمتابعة أشغال بناء المركز الدولى للمؤتمرات في نواكشوط

المادة الأولى: يتم إنشاء فريق فني يكلف بمتابعة وتنفيذ مشروع بناء المركز الدولي للمؤتمرات في نو اکشو ط

المادة 2 : تتم رقابة الفريق الفنى من طرف المدير العام للبنايات والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، ويتشكل من الأعضاء الدائمين المحددين فيما يلي:

- السيد ادريسا تيررا مهندس مدنى، منسق الفريق ؛
 - السيد محمد ولد الزامل مهندس مدنى ؟
 - السيد يحفظو ولد الشريف معمارى ؟
 - السيدة توتو منت التراد مهندسة مدنية ؟
- السيد دينج محمد كوم مهندس في الهندسة الكهر بائبة ؛
 - فنيان عاليان في الهندسة المدنية؛
 - مهندس مخبری.

ستتم تكملة هذا الفريق عند الحاجة، بخبراء سامين فيما يتعلق بالأجزاء الإضافية أو المتخصصة. ويتدخل هؤلاء الخبراء بشكل منتظم وبأمر من المدير العام للبنايات والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي. والخبراء المذكورون هم:

- معمارى ؛
- أخصائي سوائل ؛
- خبير صوتيات ؟
 - خبير تبريد ؛
- خبير في شبكات المعلوماتية ؟
 - خبير في تنظيم الوسط ؟
- مهندس دیکور وأجزاء داخلیة.

هذه اللائحة لا تعتبر مغلقة، وتمكن زيادتها عند الحاحة

المادة 3: يعتبر الفريق الفنى الهيئة المشرفة على أشغال بناء ومتابعة المركز الدولى للمؤتمرات بنواكشوط. وستوضع تحت تصرفها مكاتب مجهزة في الموقع من طرف الشركة المكلفة بالأشغال

المادة 4: يتواصل قيام الفريق بتقديم خدماته إلى أن يتم التسليم المؤقت للمشروع.

وفي هذا الإطار، يكلف الفريق بما يلي:

- تحديد طرق التسيير والمتابعة المالية والمخططات التي تمكن من وضع توقعات، عند الحاجة، الإجراء التصحيحات التي يجب توقعها بشكل مېکر ؛
- ضمان التنسيق والمتابعة لجميع الأشغال المعنى بها، في ظل احترام المعايير والقواعد المهنية ؟
- تسوية الموضوعات المتعلقة بالعقود، وخصوصا فيما يتعلق باحترام ضمانات جودة التنفيذ والضمان والمطالبات المختلفة ؟
- التدقيق الكمى للأشغال المنفذة، وتوقيع الفواتير الصادرة عن الشركة المنفذة (رقابة وتصديق الدفعات، وتوقيع شهادات الدفع) ؛
- إعداد اجتماعات الورشة، وتحرير تقارير الاجتماعات والتقارير الدورية، وتقارير متابعة الورشات، وتقارير التسليم ؟
- تدقيق وتصديق جميع الملفات الفنية والإدارية والمالية وكذلك العينات التي تقدمها الشركة المكلفة بالأشغال ؟
- مراقبة تنفيذ الأشغال واقتراح استلامها و تسديد دفعاتها ؟
- تقدير الأثر المالى للتغييرات التي يطلبها رب العمل ويتم إجراؤها على أجزاء المشروع، وتقوم بتحضير مشروع الأمر بالخدمة وملحقات الصفقة ؟
- ضمان الملاحظة الدائمة للأشغال بو اسطة الحضور الدائم في الورشة ؟
- دراسة الشكايات والمطالبات المتوقع تقديمها من طرف المقاول، وتقدم التوصيات بما تراه مناسبا من إجراءات ؟

- القيام بدور الوسيط الدائم بين الإدارة وشركة المقاولة في كل ما يتعلق بتنفيذ الأشغال ؟
- تنظيم وتهيئة أعمال الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال ؟
- حضور المخططات النهائية وإحالتها إلى صاحب الورشة.

يقوم الفريق المكلف برقابة الأشغال بإعداد جميع ملفات التحضير، ومتابعة ورقابة تنفيذ الأشغال وخصوصا منها:

- التقرير الشهري عن مستوى تقدم الأشغال ؟
- تقارير الاختبار وفحوص المختبر للمواد المستخدمة في الورشة ؟
 - تقارير رقابة استخدام المواد ؟
 - تقارير حصيلة زيارة الورشات ؟
- تقارير حصيلة اجتماعات الورشة مع المقاول ورب العمل ؟
 - التقارير الدورية عن مدى تقدم الأشغال ؟
- الوثائق الفنية المتعلقة بالملحقات والتغييرات المقترحة من طرف صاحب الورشة ؟
- محاضر الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للأشغال ؟
 - تقرير نهاية الأشغال ؛
 - المخططات النهائية للمشروع... الخ.

المادة 5 : يتلقى أعضاء الفريق الفني تعويضات مالية شهرية طبقا للمعيار التالي:

- المشرف: 300.000 أوقية
- المنسق: 300.000 أوقية
- المهندس المدنى ومهندس الكهرباء : 200.000 أوقية
 - 200.000 أوقية - المعماري :
 - مهندس المخبر: 200.000 أوقية

المادة 6: يتم تعويض أتعاب الخبراء الفنيين للأجزاء الثانوية أو الخاصة، على أساس التقويم

اليومى للأداء الفردي. ويحدد المبلغ الفردي اليومي ب: 200.000 أوقية لكبار الخبراء، وبالنسبة للخبراء الأجانب تتم زيادة المبلغ أخذا في الاعتبار تكاليف الإقامة والغذاء والنقل.

تشمل التكاليف التي يتم تسديدها بعد تقديم مبررات الصرف فقط: تكاليف النقل وتكاليف التأشير ة

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0886 صادر بتاریخ 24 أكتوبر 2017 يقضى بإنشاء لجنة إشراف على نظام كاتالوك استعمال أراضى في ولاية لبراكنة

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة إشراف لمشروع وضع نظام تصنيف (كاتلوك) لاستعمال الأراضى الزراعية في ولاية لبراكنة.

المادة 2 : لجنة الإشراف ستكلف بتامين مطابقة البرنامج مع الأهداف القطاعية ، تطلع وتحلل نتائج ومكتسبات المشروع . وفي هذا النطاق، تستقبل التقارير السنوية للمشروع للمصادقة عليها ويمكنها كذلك اتخاذ القرارات وإعطاء المقترحات الضرورية لحسن سير البرنامج للوصول به إلى

المادة 3: لجنة إشراف مشروع وضع نظام تصنيف (كاتلوك) لاستعمال الأراضى الزراعية في و لاية لبراكنة تتكون من:

> الرئيس: أمين عام وزارة الزراعة الأعضاء

- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛

- ممثل عن وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي؛
- مدير الإستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة؛
 - مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة
 - مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة
- منسق المشروع المكلف بسكرتارية لجنة الإشراف؛

المادة 4: لجنة الإشراف تجتمع في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية إذا دعت الضرورة.

المادة 5 : لجنة المتابعة تتألف من رئيس لجنة الإشراف ، مدير الإستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم ، مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، مسؤول برامج تنمية الزراعة والأمن الغذائي . وتؤمن السكرتارية من طرف منسق المشروع.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاریخ 08 فبرایر 2007 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: كمبنى دافور/دافور/ولد ينج/ كيديماغا

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: كمبنى دافور/دافور/ولد ينج/ كيديماغا طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة و لاية كيديماغا.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-129 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط

المادة الأولى: يعين أعضاء ممثلين للدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا ذات الاقتصاد المختلط لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، السادة:

- ممثلا لوزارة الدفاع الوطني اللواء محمد ولد لحريطاني
- ممثلا لوزارة الداخلية واللامركزية المفوض الإقليمي فاضيلي ولد الناجي
 - ممثلان لوزارة الاقتصاد والمالية:
- أحمد ولد النمين مستشار مكلف بالأملاك و العقار ات
 - عباس صو مدير الوصاية المالية
 - ممثلا لوزارة التجهيز والنقل:
- لام مامادو امادو مستشار فني مكلف بالطيران المدنى
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني
- ممثلا لوزارة التجارة والصناعة والسياحة : الشيخ ولد اسويدي

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2014-083 بتاريخ 17 يونيو 2014 المتعلق بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0882 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومى مينائى بميناء انواكشوط المستقل المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت للمجال العمومي ألمينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد الأخذ برأى اللجنة الاستشارية تمنح رخصة في الاحتلال المؤقت لقطعة في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح الشركة التالية:

20000 TEISSIR SHIPPING SA

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت بعشر سنوات.

المادة 4: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بدفتر الالتزامات. المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0907 صادر بتاریخ 01 نوفمبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء انواكشوط المستقل المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت لقطع من المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد الأخذ برأي اللجنة الاستشارية تمنح رخصة احتلال مؤقت لقطعة مساحتها 32505 م² في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة:

GUEST SHIPPING

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت ب20

المادة 4: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك الواردة في هذا المقرر.

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بالشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0908 صادر بتاریخ 01 نوفمبر 2017 يتعلق بالترخيص في الاحتلال المؤقت لمجال عمومى مينائى بميناء انواكشوط المستقل المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الترخيص في الاحتلال المؤقت لقطع من المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد الأخذ برأى اللجنة الاستشارية تمنح رخصة احتلال مؤقت لقطعة مساحتها 27301 م² في المجال العمومي المينائي تحت الرقابة الجمركية لصالح مؤسسة:

Société Mauritanienne de Pêche et de Navigation (SMPN)

المادة 3 : تحدد مدة الاحتلال المؤقت ب20

المادة 4: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك الواردة في هذا المقرر.

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إن لم يلتزم المستفيد بالشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-130 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بتعيين مدير عام

المادة الأولى: يعين السيد محمد المختار ولد محمد عبد الله ولد بلات، مفتش رئيسي للخزينة ، الدليل المالي 71939T، الرقم الوطني 3257430333، مديرا عاما للشركة الوطنية للماء وذلك اعتبارا من 05 أكتوبر 2017.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0844 صادر بتاریخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص المدرسة في المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي يتم اعتماد المسالك الثمانية لليصانص المدرسة في المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات، وفقا للضوابط التربوية لنظام ليصانص - ماستر - دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بداية من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 2: تصميمات المسالك المعنية ملحقة بهذا المقرر وهي جزء مدمج منه، ويتعلق الأمر ب:

- 1. البنوك والتأمينات ؟
- 2. المالية والمحاسبة ؛
- 3. تسيير الموارد البشرية ؛
- 4. التقنيات التجارية والتسويق ؟
 - 5. البرمجة المعلوماتية ؟
 - علوم معلوماتية التسيير ؟
- 7. شبكات المعلوماتية و الاتصالات ؟
- 8. الإحصائيات المطبقة على الاقتصاد.

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليصانص التي يمنحها المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات في التخصصات الملحقة بالمسالك المذكورة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، بجهود مشتركة بين الهيئات التربوية في المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

تسفر عملية التقييم عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية والى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5 : تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يمدد اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج ايجابية ؟
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المعنية، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6 : تكلف الهيئات الإدارية والتربوية في المعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات والسلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0845 صادر بتاریخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى

المادة الأولى :بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي يتم اعتماد مسالك الليصانص المشار إليها في الجداول 1، 11 و 111 أدناه، والتي تدرس في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى طبقا للضوابط التربوية

لنظام ليصانص-ماستر-دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 2: تلحق تصميمات المسالك المعنية بهذا المقرر وهي جزء مدمج منه. ويتعلق الأمر ب:

الجدول !: الجامعة اللبنانية الدولية

المسارات المقدمة	المجال	طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
علوم الكومبيتر	العلوم	ليصانص أساسية	المعلوماتية
المعلوماتية المطبقة على			
التسيير			
الاتصال واللسانيات المطبقة	التربية والعلوم الإنسانية	ليصانص أساسية	الانجليزية
الترجمة			
المحاسبة و التدقيق	علوم التسيير	ليصانص أساسية	إدارة الأعمال
	عقوم التعنيير	ليكتابك المناسية	اِ=ارد الا حدد
البنوك والمالية			
التسيير الدولي للأعمال			
العبور والتجارة الدولية			

الجدول !! : جامعة عبد الله بن ياسين

المسارات المقدمة	المجال	طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
	علوم الشريعة	ليصانص أساسية	القراءات القرآنية
	العلوم الاقتصادية	ليصانص أساسية	الاقتصاد الإسلامي
	علوم التسيير	ليصانص أساسية	إدارة الأعمال

الجدول III: تجمع GEU الأكاديمية

المسارات المقدمة	المجال	طبيعة الشهادة	المسلك المعتمد
برمجة الويب	المعلوماتية	ليصانص أساسية	المعلوماتية
التسويق /الاتصال الرقمي	المعلوماتية المطبقة على		
/ البيع	التسيير		
إدارة وتسيير المؤسسات			
البنوك والمالية تسيير المشاريع اللوجيستية والتجارة الدولية إدارة المصادر البشري	علوم التسبير	ليصانص أساسية	إدارة الأعمال

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليصانص التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الخصوصية المعنية في التخصصات التابعة للمسالك المعتمدة

المادة 4: تقوم الهيئات التربوية في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى المعنية بالتعاون مع مديرية ترقية التعليم الخصوصى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بتقييم ذاتى للمسالك المعتمدة.

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية والى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5: يقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالى خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يجدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية ؟
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0846 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 يتضمن اعتماد مسلك ليصانص مهنية مدرسة في المعهد العالى لعلوم البحار

المادة الأولى :بناء على رأى المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمى يتم اعتماد مسلك لليصانص المهنية "علوم الصيد البحري وتصنيع المصايد"، المدرسة في المعهد العالى لعلوم البحار التابع للأكاديمية البحرية، طبقا للضوابط التربوية لنظام ليصانص-ماستر- دكتورا في مور يتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 2 : يلحق تصميم المسلك المعنى بهذا المقرر و هو جزء مدمج من محتواه.

المادة 3 : يعد هذا الاعتماد اعترافا بشهادة الليصانص المهنية التي يمنحها المعهد العالي لعلوم البحار في التخصصات المرتبطة بالمسلك

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي للمسلك المعتمد، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، من طرف الهيئات التربوية في المعهد العالى لعلوم البحار والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

تسفر عملية التقييم الداخلي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية والى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالى خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسلك المعتمد.

على ضوء نتائج هذا التقييم، يجدِّد اعتماد مسلك "علوم الصيد البحري وتصنيع المصايد"، إذا كانت النتائج ايجابية ويسحب الاعتماد، إذا كانت النتائج سلبية

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 863 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2017 يتضمن إنشاء مدارس دكتوراه بجامعة انواكشوط العصرية و تنظيمها و قواعد سير عملها

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنفيذا للمادتين 66 و 67 من المرسوم رقم 2016 - 044 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في

نظام (ل م د)، يتم إنشاء مدارس الدكتوراه التالية: على مستوى جامعة انواكشوط العصرية:

- مدرسة دكتوراه العلوم و التكنولوجيا؛
- مدرسة دكتوراه الآداب و العلوم الإنسانية؛
- مدرسة دكتوراه العلوم الإقتصادية و القانونية و السياسية

تنشأ هذه المدارس في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات جامعية تنتمى إلى جامعة انواكشوط العصر بة.

المادة 2: تتمثل مهمة مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه في تكوين الطلبة على مناهج التعليم و البحث و تمنحهم تكوينا عاما على البحث من أجل العمل في مجالات البحث و التعليم و تهيئتهم للدمج في المجالات المهنية و بشكل أخص فإن مهام مدارس الدكتوراه هي:

- تحديد الشروط اللازمة للولوج إليها على أساس معايير واضحة تبين بوجه خاص نوعية المترشحين و مشاريع أطراحاتهم و نوعية المؤطرين و شروط تمويل طلاب الدكتور اه؛
- تأمين التكوين في مجال الدكتوراه و المتابعة الأكاديمية و التربوية لطلبة الدكتوراه؛
- ضمان مستوى تأطير طلاب الدكتوراه من طرف وحدات و فرق البحث؛
- تأمين ظروف عمل ملائمة و تأطير مستمر لطلبة الدكتور اه؛
- تأمین تکوین إضافی إجباري لطلبة الدکتوراه؛
- التأكد من أن الطلبة يتلقون تكوينا في أخلاقبات البحث؛
- توفير الوسائل الرقمية لتثمين الأطروحات على مستوى التسجيل و الإعلان و الإنتاج والتوزيع

تضم مدارس الدكتوراه تكوينات دكتوراه في حقل أو مجموعة من الحقول التكوينية.

المادة 3: يعد التكوين الذي تقوم به مدارس الدكتوراه تكوينا على البحث من خلال البحث

يقود إلى الحصول على شهادة دكتوراه. يشتمل هذا التكوين على أعمال فردية يتم إنجازها من طرف طالب الدكتوراه نفسه تحت إشراف مؤطر و على تكوين إضافي إجباري.

يتوج هذا التكوين بالحصول على شهادة الدكتوراه التي تمنح صاحبها درجة و لقب دكتور.

المادة 4: تجمع مدارس الدكتوراه المنشأة على هذا النحو، وحدات و فرق بحث معتمدة طبقا لنظم بنيات البحث الجامعي.

لا تشارك وحدة البحث إلا في مدرسة دكتوراه واحدة. إلا أنه بشكل استثنائي يمكن لوحدة أو فرقة بحث تنتمى إلى مدرسة دكتوراه، أن تلحق بمدرسة دكتوراه أخرى باقتراح معلل من المجلس التربوي و العلمي للجامعة.

المادة 5: يمكن لمؤسسات أخرى للتعليم العالى و/أو البحث العلمي المشاركة في مدارس الدكتوراه المشار إليها بصفة مؤسسة مشاركة من خلال استقبال طلبة هذه المدارس. يوضع هؤلاء الطلبة تحت المسؤولية العلمية لمدير أطروحة ينتمى إلى إحدى مدارس الدكتوراه أو مديرين يتبع أحدهما للمدرسة المعنية و يتبع الآخر للموسسة الشريكة.

يجب أن تظهر لائحة المؤسسات الشريكة في مدرسة الدكتوراه على الوثائق التعريفية الخاصة

المادة 6: للحصول على الإعتماد تتقدم مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه بملف وصفى يتضمن:

- ♦ إسم مدر سة الدكتور اه؛
- ◊ المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها؛
- ◊ المؤسسة أو المؤسسات الشريكة؛
 - ◊ مجال أو مجالات التخصص؛
- ◊ بنيات البحث المنتسبة إلى المدرسة مع الإشارة إلى الموارد البشرية و مواضيع البحث التي تعمل عليها؟
- ◊ تقديم عروض التكوين (الأهداف والشروط و الالتحاق و الخروج والعلاقة بتكوينات الماستر، و وصف عرض التكوين التكميلي الإجباري و إجراءات

- متابعة أعمال طلبة الدكتوراه و سياسة تمويل الدكتوراه)؛
 - ◊ النظام الداخلي لمدرسة الدكتوراه؛
 - ◊ ميثاق الاطراحات.

يوجه طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي. يعتمد الوزير المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي مدارس الدكتوراه بعد رأى الجهة الوطنية المسؤولة عن تقييم ملفات طلبات الاعتماد.

الفصل الثاني: التنظيم

المادة 7: يدير كل من مدارس الدكتوراه المذكورة أعلاه مدير يساعده مجلس علمي. يتولى مدير مدرسة الدكتوراه المهام التالية:

- * تنفیذ برنامج عمل مدرسة الدکتوراه؟
- * ضمان التسيير المحكم لمدرسة الدكتوراه؛
 - * يترأس المجلس العلمي؟
- * يقدم كل سنة للمجلس التربوي و العلمي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية أو للجهات التي تحل محلها حصيلة للنشاطات تحال عن طريق السلم الإداري إلى السلطات الوصية.

المادة 8: يتم تعيين مدير مدرسة الدكتوراه بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة و بعد رأى المجلس التربوي و العلمي.

يعين المدير لفترة أربع سنوات تجدد مأموريته مرة واحدة.

يمكن أن تنتهى مأمورية المدير قبل انقضاء فترتها العادية إما بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى أو بالاستقالة.

المادة 9: المجلس العلمي هو الهيأة المداولة للمدرسة و يقرر في المسائل المتعلقة بمدرسة الدكتوراه و لهذا الغرض:

• يقر برنامج عمل مدرسة الدكتوراه؛

- يوفر الظروف لتنفيذ مشروع الأطروحة بما فيها ضمانات التمويل؛
- يقر النظام الداخلي للمدرسة الذي سيصادق عليه مجلس أو مجالس المؤسسة المعنية؛
- يحدد نصوص ميثاق الأطروحة و العمل على احترامه؛
 - يحدد معايير اكتتاب طلبة الدكتوراه؛
- يداول على طلبات التحاق بنيات البحث و المدر سبن الباحثين؛
- يقر الحد الأعلى لتسجيل طلبة الدكتوراه؛
- يعد لائحة المدرسين الباحثين أعضاء لجنة الاطر وحة؛
- يصادق على حصيلة النشاط السنوى لمدر سة الدكتور اه

المادة 10: يترأس مدير مدرسة الدكتوراه المجلس العلمي الذي يضم:

- ممثلى المؤسسات الجامعية المعنية، منتمين أو مساهمين؛
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين للمدرسين الباحثين و المسؤولين عن إدارة الأطر وحات؛
- o ثلاث (3) ممثلين منتخبين لبنيات البحث المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى و البحث العلمى المنتسبة إلى المدرسة؛
- ٥ ثلاث (3) ممثلين لطلاب الدكتوراه المسجلين بالمدرسة ينتخبهم نظراؤهم ؟
- o ممثلین اثنین (2) عن الفاعلین o الإقتصاديين و الإجتماعيين و الصناعيين من شركاء المدرسة؛
- ممثل منتخب للعمال الفنيين و الإداريين و عمال الخدمات في المدرسة؛
- شخصية مرجعية في المجال المعنى، وطنية أو أجنبية يعينها الوزير المكلف

بالتعليم و العالى باقتراح من رئيس الحامعة

يتم اختيار الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي لمدرسة الدكتوراه و فق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.

> المادة 11: يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسها.

يحدد النظام الداخلي لمدرسة الدكتوراه طرق سير عمل المجلس العلمي.

الفصل الثالث: متابعة طلاب الدكتوراه

المادة 12: تنشأ على مستوى كل مدرسة دكتوراه لجنة أطروحة تبعا للحقل أو مجموعة الحقول المعرفية بهدف تقييم مستوى تقدم الأنشطة البحثية لطلبة الدكتوراه، و إبداء الرأي حول قابلية ملفات مناقشة الدكتوراه

يعرض طالب الدكتوراه كل سنة جامعية مجمل الأنشطة البحثية إلى لجنة الأطروحة المجتمعة في تشكيلة مصغرة تتألف من مدير الأطروحة و عضوين يتم إختيار هما من طرف مدير مدرسة الدكتوراه من بين أعضاء اللائحة المعدة من طرف المجلس العلمي للمدرسة.

في نهاية العرض يصدر تقرير متابعة موقع من طرف الأعضاء الثلاثة يحال فيما بعد إلى لجنة الاطروحة بكامل أعضائها.

المادة 13: تجتمع لجنة الأطروحة دوريا مرة كل شهر وفق جدولة معدة مع بداية كل سنة.

و تعطى بهذه الصفة الآراء و التوصيات على أساس التقرير التقييمي للأطروحة و يحال هذا الرأى و التوصيات إلى طالب الدكتوراه و مدير مدرسة الدكتوراه و مدير الأطروحة.

الفصل الرابع: الإنتساب

المادة 14: يحال طلب انتساب بنيات البحث لمدرسة الدكتوراه من طرف مسؤول البنية إلى عميد الكلية أو مدير مؤسسة الإلحاق لعرضها على المدرسة المذكورة.

يقدم الطلب مجال بنية البحث و مشروعها العلمي، و ينبغي أن يبرهن على ارتباط الموضوع العلمي لبنية البحث بالمجالات التي يغطيها عمل مدرسة الدكتوراه

يتخذ قرار انتساب البحث لمدرسة الدكتوراه بموجب مداولة من المجلس العلمي لمدرسة.

المادة 15: يحال طلب انتساب المدرسين الباحثين و الإستشفائيين إلى مدارس الدكتوراه من طرف مسؤول بنية البحث.

يأخذ هذا الطلب شكل ملف يتضمن:

- رسالة تشتمل على الأسباب و الدواعى؛
 - ❖ سيرة ذاتية للمدرس الباحث؛
- ❖ استمارة تلخص الأعمال البحثية الجارية و الإنتاج العلمي الحديث و يتم الإنتساب إلى مدرسة الدكتوراه عن طريق مداولة للمجلس العلمي للمدرسة.

لا يمكن انتساب مدرس باحث أو استشفائي جامعي إلى أكثر من مدرسة دكتوراه واحدة.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية

المادة 16: على مدارس دكتوراه العلوم و التكنولوجيا و الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم القانونية و الإقتصادية التي كانت ملحقة بجامعتي العلوم والتكنولوجيا و الطب و جامعة انواكشوط أن تلتزم بشكل حرفي بترتيبات هذا المقرر في أجل سنة واحدة بداية من إبلاغه لرئيس جامعة انو اكشوط العصرية.

الفصل السادس: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 841 بتاريخ 20 مايو 2013 المتعلقة بدراسات الدكتور اه.

المادة 18: يكلف رئيس جامعة انواكشوط العصرية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0626 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يتضمن تعيين مديري مدارس الدكتوراه بجامعة نواكشوط العصرية

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 1 أكتوبر 2017 الأساتذة التالية أسماؤهم في جامعة نواكشوط العصرية حسب ما يلي:

- السيد محمد الحسن محمد المصطفى أستاذ مؤهل، الدليل المالي 95924P، الرقم الوطنى للتعريف 9637531128، مدير مدرسة دكتوراه الآداب والعلوم الإنسانية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ؟
- السيد سيد محمد سيد آب، أستاذ جامعات، الدليل المالي 95532N، الرقم الوطني للتعريف 8654345627، مدير مدرسة دكتوراه العلوم الاقتصادية والقانونية و السياسية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية ؟
- السيد آندونكو مامودو، أستاذ مؤهل، الدليل المالي 95180F، الرقم الوطني للتعريف 3354469230، مدير مدرسة دكتوراه العلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتقنيات.

المادة 2: يكلف رئيس الجامعة وعمداء كليات الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم القانونية والاقتصادية والعلوم والتقنيات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0048 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بتعيين بعض الوكلاء

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2016/10/19 الوكلاء التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- رئيس قسم متابعة الملفات : السيدة عيشة سليمان جيكو وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي 1200036، كاتبة سابقا بديوان الوزير، الرقم الوطني للتعريف 1140975402 (وظيفة شاغرة) ؟

> المديرية العامة للمعلوماتية والاتصال مديرية البنى التحتية والإيقاظ التكنولوجي

- رئيسة قسم الإرشاد: السيدة عيشة بنت حمادة وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 2600069، الرقم الوطنى للتعريف 0006836464 كاتبة سابقا بنفس المديرية (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بتعيين مسؤول إداري للبرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 01 يناير 2016، السيد محمد ولد محمد العيد ولد خيار مسؤول إدارى للبرنامج الوطنى لتنمية الشباب والرياضة والترفيه، الرقم الوطني للتعريف .4359968417

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0044 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بتعيين وكيلة غير دائمة

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 2016/07/18 رئيسة قسم الفرق الوطنية بمديرية رياضة

المنافسات العليا السيدة مريم محمد المصطفى احمد سالم وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 2200159، الرقم الوطنى للتعريف 7993920448 منصب شاغر، منعشة بمديرية الشباب و الحياة الجمعوية سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0049 صادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضى بوضع موظف فى وضعية تدريب

المادة الأولى: يتم وضع السيد محمد الحافظ ولد الديماني، الرقم الوطني للتعريف 2121926896 الرقم الاستدلالي 88141 E مراقب خزينة في وضعية تدريب، بناء على طلبه، لمتابعة تكوين في الماستر التنفيذية في الجباية للسنة 2016/2015 سيتم تنظيمه من 15 اكتوبر 2015 إلى غاية 31 دجمبر 2016 بالمدرسة الوطنية للإدارة وجامعة عليون جيوب بومباي بالسينغال.

المادة 2: سيتم تسديد رواتب المعنى محليا. المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0893 صادر بتاریخ 25 أكتوبر 2017 يلغى ويحل محل المقرر رقم 1010 بتاريخ 2016 الذي يقضى بتخصيص قطعة أرضية لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا المادة الأولى: تخصص لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الادماج في موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف (1000) متر مربع والواقعة عند الكيلومتر

8 مقاطعة توجنين و لاية نواكشوط الشمالية، كما

هو محدد وفق الإحداثيات UTM-WGS-84 المبينة بالنقاط ١، ب، ج، د أسفله وبالمخطط المرفق:

ص	س	النقاط
1998641.24	405998.87	1
1998636.12	406034.75	·Ĺ
1998607.16	406026.94	ح
1998616.53	405992.21	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مقر لجمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا. المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح جمعية أصدقاء مراكز وهيئات الحماية والإصلاح وإعادة الإدماج في موريتانيا، تبقى هذه القطعة ضمن المجال العمومي الخاص بالدولة وغير القابل للتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0902 صادر بتاریخ 31 أكتوبر 2017 يقضى المنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالى

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالى، القطعة الأرضية المكونة من القطع أرقام 11 و 13 البالغة مساحتها الإجمالية ثلاثمائة متر مربع (300 m^2) والواقعة على مستوى الكيلومتر على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو كما هو محدد وفق الإحداثيات -84 WGS-UTM وطبقا لمخطط الموقع المرفق:

ص	m	
2360141.3313	298182.3998	51
2360145.0004	298191.7023	61
2360117.0927	298202.7096	71

2360113.4236	298193.4071	81
--------------	-------------	----

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتجع سياحي ومكتب صرف.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ستمائة وثلاثة ألاف ومائتا (603200) أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأر ضبة

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0903 صادر بتاریخ 31 أكتوبر 2017 يقضى المنح المؤقت لقطعة أرضية عند الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذيبو بولاية داخلت انواذيبو لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالى

المادة الأولَّى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد احمد ولد محمد الشيخ ولد عالي، القطعة الأرضية المكونة من القطع أرقام 3،2،1 و4 البالغة مساحتها الإجمالية ستمائة متر مربع (600 m²) والواقعة على مستوى الكيلومتر 55 على طريق الداخلة - انواذبيو بولاية داخلت انواذيبو كما هو محدد وفق الإحداثيات -84 WGS-UTM وطبقا لمخطط الموقع المرفق:

ص	س	
2360131.0578	298156.3527	11
2360138.396	298174.9578	21
2360110.4883	298185.9651	31
2360103.1501	298167.36	41

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتجع سياحي ومكتب صرف.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره مليونان ومائتان وثلاثة ألاف ومائتا (1203200)

أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية

المادة 4: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 – إشعارات

4- إغلانا ح

عقد إيداع رقم 2017/10620 في يوم الإثنين الموافق الحادي عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و

سبعه عسر. حصر الدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد حضر الدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد الذي تقدم إلينا من أجل فقط ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراء نسخة عند الحاجة و كذلك المتعرف على التوقيع و الطابع من الواقى، منسق امانة تصفية موريس بنك. الواقى، منسق امانة تصفية موريس بنك.

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكومبيوتر و تحمل توقيع المودع. و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته.

بتاريخ: 2017/12/11

إعلان

يرفع حاكم مقاطعة تيارت إلى علم الجمهور أن وزارة البيئة و التنمية المستدامة ستجرى إستقصاءا عموميا حول دراسة تقييم الأثر البيئي لوحدة جمع و نقل و تخزين و علاج الزيوت المستعملة في انواكشوط لصالح شركة أنابتروليوم و في هذا السياق يمكن للأشخاص المهتمين الإطلاع على الملخص المبسط للدراسة المرفق و الموجود لدى مقر المقاطعة و دار البلدية، سيبدأ التحقيق حين ظهور هذا الإعلان في الإعلام (الصحف أو الراديو) و الذي ستدوم مدته شهرا كاملا.

كما انه باستطاعة من يهمهم الأمر تسجيل اقتراحاتهم و تصوراتهم في سجلات مخصصة لهذا الغرض مفتوحة لدى الادارات المذكورة

وصل رقم 0063 بتاريخ 14 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التعاون الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مقر الجمعية: إنواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد فال ولد اصغير

الأمين العام: أحمد ولد هديتي

<u>أمين الخزينة</u>: مريم خاليدو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواذيبو

أهداف الجمعية: إجتماعية

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسسة: زينب الدو اعبيدنا

الأمينة العامة: أحمد, محمد لمين اركاب

أمينة الخزينة: اسلمه عبد المولى

وصل رقم 0292 بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

تسمى: فضاء دار المجتمع المدني في انواذيبو

وصل رقم 0300 بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التسيير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إقتصادية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: شيخاة الحسن

الأمين العام: أبوبكرن محمد فال

أمين المالية: الشيخ محمد فال

وصل رقم 0302 بتاريخ 20 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية شباب تمبدغة للمساعدة و النهوض

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور

يخضع هذا المركز للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

وصل رقم 0193 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة يليتار ليدام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عمر عثمان

الأمين العام: هارون عبد الله باري

أمين المالية: عمر اباتي صو

وصل رقم 0281 بتاريخ 26 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: الجمعية الموريّتانية للإنقاذ البيئي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إنواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: فاطمة بنت محمدن

الأمينة العامة: أخت البنين بنت ممدن

أمينة المالية: خديجة بنت أحمد سالم

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تمبدغة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: فاطمة النين

الأمينة العامة: صمب شيخن

أمين الخزينة: محمد محمود أعبيد

وصل رقم 0304 بتاريخ 27 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز ابن مقلة للخط العربي و الزخرفة الإسلامية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي مو لاي أحمد محمد الأمين

<u>نائب الرئيس:</u> محمد الأمين محمد المختار مين الخزينة: محمد سالم الدوه المدينة: محمد سالم الدوه

وصل رقم 0309 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة "حياة" للتنمية و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه. يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : شيخن محمد الأمين أحمد محجوب

الأمين العام: الحاج عبد الله محمد الأمين الجكني

أمين الخزينة: القطب الشيخ عبد الله

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

وصل رقم 0313 بتاريخ 05 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شباب بتلميت للتنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه.

يخضع هذا المركز للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بتلميت تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: محمد المختار محمد أعمر

الأمين العام: يحى عبد الله أميجن

أمي<u>ن المالية</u>: أحمد يب جدو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يوم <i>ي</i> 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراكات 30000 أوقية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى